

**تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمل في المؤسسات**  
 **الصادره إستناداً لأحكام المادتين (٤٠ و ٤١) من نظام العناية الطبية  
 الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ الصادر  
 بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦**

**المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات )  
 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢) :** على صاحب العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة وضع الترتيبات اللازمة  
 لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين وإكتشاف ما قد  
 يظهر من أمراض في مراحلها الأولى .

**المادة (٣) :** يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال المعرضين لما  
 يلي :-

- أ- البتروكيماويات ومشتقاتها .
- ب- المبيدات الحشرية والاسعدة الزراعية والمحسنات الزراعية
- ج- صهر المعادن الثقيلة
- د- الضجيج والاهتزازات
- هـ- المواد المشعة

**المادة (٤) :** يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك للعمال في المجالات  
 التالية :-

- أ- المناجم والتعدين
- ب- صناعة الزجاج
- ج- الغزل والنسيج
- د- أعمال النجارة

**المادة (٥) :** يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في  
 المؤسسات والأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين (٤٠ و ٤١) من هذه  
 التعليمات .

**المادة (٦) :** تزود مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل بنتائج الفحص  
 الطبي الدوري للعمال وفق أنموذج معه لهذه الغاية .

وزير العمل  
 عبد الفاللز